

432556 - ما حكم رسم صور ذوات الأرواح عن طريق الذكاء الاصطناعي؟

السؤال

فتحتُ قناة أناشيد على اليوتيوب بدونِ موسيقى، وأقوم بتحميل أناشيد جديدة يوميا، بالنسبة لصور الخلفية لمقاطع فيديوهاتِي، عادةً ما أستخدم الرسومات، أو الصور ثلاثية الأبعاد، أو صور الذكاء الاصطناعي، والتي قد يكون هناك جزء من جسدِ رجلٍ، أو جسمٍ كاملٍ به وجه، فهل يمكنني استخدام صور الرسم الفنّي هذه أو الصور ثلاثية الأبعاد وصور الذكاء الاصطناعي كصور خلفية فيديوهاتِي؟ ماذا لو كنتُ أستخدم صوراً عادية يتمّ التقاطها بالكاميرا، وباستخدام تأثيرات التحرير مثل تأثيرات الرسوم المتحركة على سبيل المثال، ورسمها كارتونيا واستخدامها، هل يمكن القيام بذلك؟ وهناك رسومات الذكاء الاصطناعي تسمّى صور Dall-e. أنت تأمر الذكاء الاصطناعي بما يرسمُ وسيقومُ برسمِ كل ما تأمر برسمه، هل يجوز القيام بذلك واستخدام الذكاء الاصطناعي في رسم الصور الفنية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يحرم رسم صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير، إلا إذا كانت صورة ناقصة، أو قطع منها ما لا تبقى معه الحياة، كالصورة النصفية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ). رواه البخاري (5607)، ومسلم (2108)

فإن هذا يقال لمن صنع، أو رسم، صورة كاملة، يُتصور أن تحيا، بخلاف الصورة الناقصة.

قال ابن قدامة رحمه الله: " فإن قطع رأس الصورة، ذهب الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس , فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة. وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعي أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب , فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع، فيصير كهية الشجر، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، لم يدخل تحت النهي، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذهاب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلية تحت النهي.

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من " المغني " (7/216).

ثانيا:

لا حرج في استعمال صورة موجودة على الإنترنت، أو التقطت بالكاميرا، وجعلها خلفية لمقطع الفيديو؛ فالصورة الرقمية لا يتعلق بها التحريم إذا ظلت في الكاميرا، أو على الجهاز، أو في خلفية المقطع، ما لم تخرج على شيء ثابت كورق أو جدار.

وينظر: جواب السؤال رقم: (101257).

ثالثا:

التعديل على الصورة الرقمية لذوات الأرواح: يعتبر رسما محرما إذا كانت الصورة كاملة.

وينظر: جواب السؤال رقم: (82366).

رابعا:

رسم الصور عن طريق الذكاء الاصطناعي، بحيث يأمر الإنسان الجهاز برسم شيء ما، فيقوم بما يأمره به، يأخذ حكم الرسم؛ إذ لا فرق بين أن يرسم بالقلم، أو عبر الكمبيوتر، بنفسه، أو بغيره.

فإن كان الرسم لصورة من ذوات الأرواح تبقى معها الحياة، كان محرما، وإن كان لصورة ناقصة فهو جائز.

والله أعلم